

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 7

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد على اله وصحبه الطيبين

الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فكما كنا نتكلم ان بارك الله

فيكم العلم يحتاج الى الى قراءة مستمرة وان - [00:00:20](#)

شيئا مرة ومرتين وثلاثا واربع لا تمن. ولا يصيبك اليأس. ولذلك الامام النووي الله ذكر عنه في ترجمته ان شخصا نازعه في مسألة

ذكرها الغزالي في الوسيط. فقال فالنوي رحمه الله قال ينازعوني في مسألة في الوسيط وقد قرأت الوسيط اربعمائة مرة -

[00:00:40](#)

اربعة مئة مرة تعرف الوسيط هذا كم حجمه؟ الوسيط مطبوع في سبعة مجلدات. واضح؟ يعقوب ينازعوني في مسألة في الوسيط

وقد قرأت الوسيط اربعمائة مرة. فانت لو اخذت من الاربعمائة - [00:01:10](#)

العشر ربع العشر. كم ربع العشر؟ عشر الاربعة مئة كم؟ اربعين. ربع الاربعين كم ربع الاربعين كم؟ عشرة. خذ عشر مرات فقط. انا اتكفل

لمن قرأ الدرس عشر مرات ان يفهم جيدا - [00:01:30](#)

واضح ولا؟ ممكن تقرأوا اقل من عشر مرات وتفهم جيدا. ولذلك بارك الله فيكم يعني نحتاج كلنا نحتاج الى بعض العزيمة من اجل ان

نفهم مسائل الكتاب فهما جيدا. احد فقهاء الحنابلة - [00:01:50](#)

اسمه الزبيراني الزبيراني. قرأ المغني انتم تعرفون مغني الحنابلة كان مجلد. عندكم في المكتبة خمسطعشر مجلد صح؟ الزبيراني من

فقهاء الحنابلة قرأ المغني ثلاثة وعشرين مرة. في كل مرة يكتب حاشية. يعني يقرأ - [00:02:10](#)

الاولى ويكتب عليه حاشية ثم يعيد القراءة مرة ثانية ويكتب عليه حاشية. ثم يعيد القراءة مرة ثالثة ويكتب عليه اشياء ورابعة

وخامسة ثلاث وعشرين مرة يعيد قراءة الكتاب. وفي كل مرة يضع عليه حاشية غير الحاشية الاولى - [00:02:30](#)

ولذلك بارك الله فيكم يعني العلم يحتاج الى معاناة. من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه واخرته فادم للعلم مذاكرة فحياة العلم

مذاكرته فلا تستصعب مسألة انها ماذا فيها تشجيرات كثيرة وتقاسم كثيرة - [00:02:50](#)

خلاص لا هذا يعني يشحذ همته انك تقدمه وانك تستمر وان تكون اكثر مذاكرة ان هذا العلم الذي وصل اليه اليوم ما وصل الا بتعب

الرجال. هم تعبوا حتى وصل اليه. هم تعبوا حتى - [00:03:10](#)

وصل اليه فمن البر بهم ومن الوفاء لهم ان نتعب ولو ولو جزءا مما تعبوا. حتى نفهم كلامهم. الان نحن نتعب لماذا؟ لا نتعب لنقول

امثالهم هذا صعب. وانما نتعب فقط لنفهم كلامهم. واضح؟ فقط نريد ان نفهم ماذا يقصدوا بهذه - [00:03:30](#)

العبارة ماذا يقصد بهذا الشرط؟ ماذا يقصد بهذا المسألة؟ واضح؟ ولذلك هذا التعب هو الذي يولد علم من صاحبه فلا بأس اذا

تعبنا قليلا في قراءة المسألة مرة ومرتين اغلقت قم وشجرها - [00:03:50](#)

اغلق اعد سماع الدرس يمكن ان تسأل زميلك الذي حضر معك حتى يفتح الله عليك في هذه المسألة. ولذلك يعني شيخ الاسلام ابن

تيمية رحمه الله ذكر انه اذا اشكلت عليه مسألة قال سبحت واستغفرت - [00:04:10](#)

لا يمتنعني ذلك ان اكون في الطريق او ان اكون في المسجد او ان اكون حتى يفتح الله علي فيها. فبعض المسائل تحتاج ان الانسان

يلجأ الى الله ان يدعو الله - [00:04:30](#)

وان يبسر له العلم. ان ندعو الله عز وجل ان يبسر لنا العلم. فتيسير العلم هذا توفيق من الله. وكلنا بحاجة ان اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبسر لنا العلم. والا فالله عز وجل يقول في كتابه الكريم لمحمد صلى الله عليه وسلم انا سنلقي عليك قولاً - [00:04:40](#) فنحتاج ان نسأل الله عز وجل ان يبسر لنا العلم وان نواظب ونهتم بمذاكرته ومراجعته بشتى الوسائل حتى نفهم مسائله مسألة المسألة. طيب نشرع باذن الله تعالى في اه درسنا. في الدرس - [00:05:00](#)

الماضي بارك الله فيكم قلت لكم طبعاً شيء اخر انا بالنسبة لي لا مشكلة انك تسأل مرة مرتين اه انا احثك ان تسأل في الدرس بعد الدرس. بعضكم ربما يستحي لا مانع يرسل لي برقم خاص في الواتس اب - [00:05:20](#)

يسأل اعيد له الشرح لا بأس. واضح؟ المهم انك تفهم جيداً. طيب في الدرس الماضي قلنا ماء الطهور. هو ما لم يستعمل ايش ولم احسنتم يتغير ولم ينقص. احسنتم. تكلمنا في الدرس الماضي على ما لم يستعمل - [00:05:40](#)

اي لم يستعمل لا في رفع حدث ولا في ازالة ايوة نجس خبث. تكلمنا على هذا وذكرنا ما يتعلق به وتكلمنا على هذا وقلنا الماء اذا استعمل لرفع حدث وكان قليلاً واستعمل في فرض طهارة - [00:06:10](#)

وبينا ان معنى فرض طهارة اي ما لا بد منه وانفصل عن العضو والامر الرابع ولم ينوي الاغتلاف. فانه ماء مستعمل ما معنى مستعمل؟ اي انه طاهر غير مطهر. تكلمنا على الماء القليل على فرض الطهارة على الانفصال من العضو. ذكرنا المسائل المتعلقة بهذا - [00:06:40](#)

بقي الكلام على ما يتعلق بماذا؟ بنية الاغتلاف طيب بقي الكلام على نية الاغتلاف فهو الذي وقفنا عنده. انظر ماذا يقول لنا العلامة المندباري رحمه الله تعالى. قال رحمه الله تعالى فرع - [00:07:10](#)

لو ادخل المتوضى يده بقصد الغسل عن الحدث. او لا بقصد بعد نية الجنب او تثليث وجه او تثليث وجه المحدث او بعد الغسلة الاولى ان قصد صار عليها بلا نية اغتلاف ولا قصد اخذ الماء لغرض اخر صار مستعملاً - [00:07:41](#)

نسبة لغير يده فله ان يغسل بما فيها باقي ساعدها. باقي ساعدها. انتبه معي لو فرغنا على سبيل المثال. انني علي حدث اكبر واريد ان اغتسل للحدث الاكبر. بسم الله - [00:08:11](#)

ما الواجب علي في الحدث الاكبر؟ ما هي فرائض الغسل؟ فرائض الغسل اثنان الفرض الاول النية الفرض الثاني ماذا؟ تعميم البدن بالماء. طيب الان انا اريد ان اغتارف من اجل ان اصب الماء على راسي - [00:08:41](#)

ادخلت يدي في الماء واخذت ماء. هذا الماء الذي بيدي قليل او كثير. قليل. هذا الماء الذي بيده انفصل او لم ينفصل؟ هنا لم ينفصل. واضح؟ لكن هذا والذي في الاناء انفصل او لم ينفصل - [00:09:01](#)

الذي فينا انفصل طيب الان انفصل وانا جنب اي في فرض طهارة اذا ماء قليل فرض طهارة وهذا الماء انفصل اذا نحكم على هذا الماء بالاستعمال تحققت الشروط او لم تتحقق؟ الشرط الاول ما هو؟ ان الماء قليل. والشرط الثاني الان ان - [00:09:21](#)

انه استعمل في فرض طهارة وقلت لكم غسل الجنابة هذا فرض طهارة. طيب والامر الثالث انفصل او لا؟ هذا الماء الباقي. هذا اخذته الباقي هذا انفصل او لا؟ طيب تحقق ثلاث شروط يقول لك ان هذا الماء الباقي ماء ماء مستعمل. طيب - [00:09:51](#)

الان هذا الماء الذي بيده ما حكمه؟ يقول هذا الذي بيدك ما دام متردداً على جسده هذا غير مستعمل. لكن هذا الباقي صار مستعملاً هذا لم ينفصل الى الان لم ينفصل. فلو غسلت بهذا ماء طهور لا مشكلة فيه. لكن هذا ماذا اصبح؟ هذا اصبح ماء - [00:10:11](#)

ماء مستعملة. طيب كيف الحل؟ قديماً ما كان في حنفية الماء يسكب مثل الان. غالباً الناس يستعملونه الاغتلاف. طيب كيف الحل؟ قالوا لك عندما تدخل يدك حتى لا يصبح الماء مستعملاً عندما تدخل يدك وانت - [00:10:31](#)

ذنوب وقد نويت بعد النية عندما تدخل يدك يعني عندما تنوي لان النية لابد ان تكون مقارنة لاول الغسل. عندما تدخل يدك تنوي الاغتلاف. لا تنوي اه واضح؟ تنوي الاغتلاف. فاذا نويت الاغتلاف - [00:10:51](#)

فان الماء هذا يبقى طهوراً. فهمنا او لا؟ اذا هذا هو الشرط الرابع. اذا ما فائدة نية الاغتلاف؟ فائدة نية الاغتلاف ان ما الذي اخذت منه يبقى طهوراً؟ فهمنا بارك الله فيكم. اذا متى تكون نية الاغتلاف؟ تقول يقول - [00:11:11](#)

قل ي تكون نية الاغتتراف بعد ان ينوي الجنب رفع الحدث. بعد ان ينوي الجنب رفع الحدث. ما فائدة نية فائدة نية الاغتتراف ان الماء الذي اقتترفت منه يبقى طهورا. فهمنا او لا؟ هذا مثال ماذا - [00:11:31](#)

هذا مثال ما لو كان علي حدث اكبر. طيب لو كنت متوضئا. سابدأ بالوضوء نتكلم على فرض فرض الطهارة يعني فروض الوضوء. اول فرض من فروض الوضوء النية مع غسل الوجه. فانا ادخلت - [00:11:51](#)

واخذت ماء وغسلت الوجه. الى الان لا توجد نية اغتتراف. لان الان ليس ليس وقت تطهير اليد. بخلاف الجنابة الجسم كله عضو واحد. فانا ادخلت يدي واخذت ماء وغسلت الوجه. يمكن انني اريد غسل - [00:12:11](#)

ثلاثا اي نويت التثليث. فادخلت يدي وغسلت الوجه المرة الاولى. ادخلت يدي واخذت ماء وغسلت الوجه مرة ثانية. ادخلت يدي واخذت ماء وغسلت الوجه المرة الثالثة. الان ساغسل ماذا؟ ساغسل اليد. ادخلت يدي واخذت ماء - [00:12:31](#)

غسل اليد. هذا المكان الذي اخذت به الماء تطهر. وهذا الماء الذي في يدي الان ما زال طهورا. لكن اصبح ماذا؟ اصبح مستعملا. طيب كيف الحل؟ قال لك عندما تدخل يدك متى؟ بعد غسل - [00:12:51](#)

الوجه ثلاثا ان اردت التثليث او غسل الوجه مرة ان اردت الاقتصار على مرة. بعد ذلك اذا ادخلت يدك فانوي الاغتتراف. لماذا انوي الاغتتراف؟ ما فائدة نية الاغتتراف؟ فائدة نية الاغتتراف ان الماء - [00:13:11](#)

هذا سيبقى ماء طهورا. فهمنا هذه مسألة نية الاغتتراف. في الحقيقة اذا فهمنا هذا نريد ان نقول ان متقدمي الشافعية لم يصرحوا بشيء اسمه نية الاغتتراف. ولا عرف هذا في كلام الامام - [00:13:31](#)

الشافعي وانما اخذه فقهاء الشافعية مما ذكروه من الشروط فمن هذه الشروط استنبطوا مسألة نية الاغتتراف والا كنص مثلا عن الامام الشافعي لا يوجد في كلام الامام الشافعي ما يسمى بنية الاغتتراف - [00:13:51](#)

لذلك حصل خلاف بين الشافعية هل نية الاغتتراف هذه شرط ام لا؟ المعتمد في المذهب الشافعي انها شرط لكن بعض شافعية مثل الشاش البغوي المتولي الغزالي ابن عجيل اليميني محرم اليميني وذكرت لكم ان باء مخرمة عبدالله بن عمر المتوفى سنة تسعمية واثنين وسبعين من فقهاء اليمن الكبار الشافعية هؤلاء يقولون - [00:14:11](#)

لا تشترط نية الاغتتراف ولا يشدد على العاميين على العامي فيها. لا يشدد على العامي فيها. بل قال بعض فقهاء اليمن قالوا ان الانسان المتوضئ او الانسان المغتسل اذا ادخل يده هو في الحقيقة عندما يدخل يده يقصد اخذ - [00:14:41](#)

ما ولا يقصد ان يطهر يده. صح او لا؟ قال بعض فقهاء اليمن من الشافعية قالوا ان المتوضئ او ان المغتسل عند يدخل يده هو في الحقيقة لا يريد ان يطهر يده لا يريد ان يرفع الحدث عن يده وانما يريد ان يأخذ الماء ونيته - [00:15:01](#)

لاخذ الماء هي نية الاغتتراف. نيته لاخذ الماء هي نية الاغتتراف التي ذكرها الفقهاء. واضح او لا؟ اذا هذا عرض بسيط لمسألة نية الاغتتراف. اذا فهمنا هذا نقرأ كلامه مرة اخرى لنقف عند عنده كلمة كلمة - [00:15:21](#)

قال رحمه الله تعالى وانتبه الى كلامه. قال لو ادخل المتوضئ يده لو ادخل توضحاً يده بقصد الغسل عن الحدث. قوله بقصد الغسل عن الحدث يعني ايه؟ الحدث الاصغر لانه قال بعد ذلك او لا بقصد بعد نية الجنب. واضح؟ طيب كيف يقول بالبداية - [00:15:41](#)

ثم يقول بعد نية الجنب. قال بعض العلماء لو قال لو ادخل المتطهر ليشمل والجنب لكان اولي. واضح؟ يعني لو كان عبر بقوله لو ادخل المتطهر يده ليشمل الاثنين ليشمل الصورتين - [00:16:11](#)

انا ذكرت لك صورتين الان. السورة الاولى اذا كان الانسان عليه حدث اكبر جنابة. الصورة الثانية اذا كان الانسان عليه حدث اصغر. اي يريد الوضوء صح اذا ما الذي يشمل الجنب والمحدث الذي يشمل الجنب المحدث؟ ان يقول المتطهر. هذا اولي من قوله لو - [00:16:31](#)

ادخل المتوضئ واضح او لا؟ قال لو ادخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث انظر ادخلها قصد الغسل عن الحدث او لا بقصد بعد نية الجنب. ايش معنى قولي او لا بقصد؟ في عندك ثلاثة احتمالات - [00:16:51](#)

انتبه معي. في عنده ثلاثة ايمالات. الاحتمال الاول ان يدخل يده بقصد تطهيرها. الاحتمال الثاني ان يدخل يده بقصد الاغتتراف.

الاحتمال الثالث ان يدخل يده بلا قصد شيء. لا اعتراف ولا تطهير. كم صارت احتمالات؟ ثلاثة. طيب اذا ادخل يده بقصد تطهيرها.

فهذا الماء ما حكمه - [00:17:11](#)

مستعمل اذا ادخل يده بقصد تطهيرها فهذا الماء ما حكمه؟ مستعمل. اذا ادخل يده بقصد الاغتراف. هذا ما ما حكمه طاهر مطهر

طهور طيب اذا ادخل يده بغير قصد هذا الماء ما حكمه؟ يقول لك ايضا مستعمل - [00:17:41](#)

يعني في حالتين يكون مستعملا في حالة واحدة يكون طاهر مطهر. متى يكون مستعملا يكون مستعملا اذا ادخل يده بقصد تطهيرها.

واحد واذا ادخل يده لا بقصد شيء. يكون مستعملة. طيب متى يكون طاهرا مطهرا؟ يبقى طهورا اذا ادخل يده بنية الاغتراف. اذا

صارت كم عندك حالات - [00:18:01](#)

ثلاث حالات في حالتين يبقى هذا الماء مستعملا. في حالة واحدة يكون هذا الماء طهورا. فهمنا او لا انظر ماذا قال لو ادخل المتوضئ

يده بقصد الغسل عن الحدث هذا هو اذا قصد تطهيرها او لا - [00:18:31](#)

قصد هذه الحالة الثانية. في هذين الحالتين قال متى؟ بعد نية الجنب اي بعد ان ينوي الجنب ان يرفع الجنبه او تثليث وجه المحدث

او تثليث اي بعد ان يغسل وجهه المحدث عن - [00:18:51](#)

بعد ان يغسل المتوضئ وجهه ثلاثا كما مثلت لك قبل قليل. او بعد الغسلة الاولى اي بعد ان يغسل وجهه مرة اذا اراد الاقتصار عليها اي

اذا اراد ان يغسل وجهه مرة واحدة. قال او بعد - [00:19:11](#)

الرسالة الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف. ما معنى قوله بلا نية اغتراف؟ معنى قوله بلا نية اغتراف اي انه لو تطهير يده

او لم ينوي شيئا في الحالتين قال فان هذا الماء يصبح يصبح - [00:19:31](#)

مستعملا اي طاهرا غير مطهرا. فهمنا؟ قال لكم. قال بلا نية اغتراف او قد لا ينوي الاغتراف لكن ينوي شيئا اخر على سبيل المثال.

نفترض هذا المسمار انظر هذا المسمار. هذا المسمار - [00:19:51](#)

فانا ادخلت يدي ليس لتطهيرها. وليس بلا قصد وانما ادخلتها لآخذ المسمار هذا الماء يبقى طهورا. لانني هذا مثل نية الاغتراف. اذا ما

معنى نية الاغتراف؟ اما انك تنوي او تنوي شيئا اخر لا علاقة له بالطهارة. كأن تأخذ شيئا في الماء. واضح؟ ولذلك قال لك هنا بلا نية -

[00:20:11](#)

باغتراف ولا قصد اخذ الماء لغرض اخر. كأن يأخذ الماء مثلا ليشمه. يتأكد من رائحة الماء او يأخذ شيئا من الماء مثلا فالان يبقى هذا

الماء طهورا. واضح؟ ثم قال صار مستعملا. متى يصير مستعملا - [00:20:41](#)

اذا قصد تطهير اليد او لم يقصد شيئا. اما اذا قصد الاغتراف او قصد شيئا اخر فان الماء يبقى طهورا. فهمنا او لا؟ قال لكم صار

مستعملا بالنسبة لغير يده. اه. صار مستعملا بالنسبة لماذا؟ لغير يده - [00:21:01](#)

ما معنى الغير ليده؟ يعني الان لغير اليد هذا الماء مستعمل لو اردت ان اطهر الرأس به هذا مستعمل لكن انا اخذت ماء هنا غسلت به

الى هنا. واضح؟ بقي هذا في نفس اليد - [00:21:21](#)

بقي هذا يحتاج الى غسل. هل هذا الماء مستعمل بالنسبة لهذا؟ الجزء لا. بالنسبة لهذا الجزء طهور. واضح اذا ممكن اخذ هذا الماء

واطهر به الباقي هنا. واضح او لا؟ يمكن لا بأس بالنسبة لكن اذا اردت ان اخذ ماء وامسح به الرأس - [00:21:41](#)

اغسل به القدمين لا هذا صار مستعملا. اذا هو يصير مستعملا لغير العضو الذي ادخلته اما بالنسبة للعضو الذي ادخلته هو طهور.

فبيسأل سائل يقول انت الان ادخلت يدك اليمنى صح؟ هذا الماء - [00:22:01](#)

يبقى طهورا بالنسبة لليد اليمنى فقط او لليد اليمنى واليسرى. فهمنا او لا؟ هل هذا الماء ان قلنا هذا ما يبقى طهورا بالنسبة لذلك

العضو؟ هل بالنسبة لليد اليمنى فقط؟ او لليمنى واليسرى؟ نقول هذا يعود الى مسألة اشرنا - [00:22:21](#)

اليها بالدرس الماضي هل نقول ان اليدين عضو واحد او عضوان؟ فعلى ما قاله العلامة الرمل ان اليدين عضو واحد نقول هذا الماء

يكون طهورا لباقي اليد اليمنى ولليد اليسرى. واذا - [00:22:41](#)

قلنا بما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله نقول ان هذا الماء طهور فقط لباقي اليد اليمنى. دون اليد الاخرى فهمنا او لا؟ انظر ماذا

قال؟ صار مستعملاً. بالنسبة لغير يده لغير اليد. ما معنى لغير اليد؟ يعني - 00:23:01

بالنسبة للرأس مستعمل. بالنسبة للقدم مستعمل. لكن لباقي اليد هل هو مستعمل؟ لا. ظهور. قال صار بالنسبة لغير يده فله ان يغسل بما فيها باقي ساعدها. يعني الماء الذي في اليد له ان يغسل به باقي ساعده - 00:23:21

بل قال الفقهاء لو ادخل يده في هذا الماء وحركها ثلاثا حصل له تثليث. واضح او لا؟ ولذلك اقول لكم. نفترض على سبيل المثال ان هذا اناء كبير. يتسع للانسان ان يدخل داخله - 00:23:41

فدخل الجنب. نفترض هذا. هذا انسان انغمس في الماء وهو جنب. وبعد ان انغمس في الماء نوى رفع حدث الجنابة. يرتفع الحدث او لا يرتفع؟ يرتفع الحدث. حتى لو كان هذا الماء ماء قليلا حتى ولو - 00:23:58

كان هذا الماء ماء قليلا. لماذا؟ لانه لم ينفصل. واضح؟ لانه لم ينفصل. لكن بخلاف لو كان الجنب في الخارج اغترف الماء وصبه على جسده ولم ينوي الاغتراف. نقول خلاص الباقي هذا اصبح مستعملاً. فهما - 00:24:18

الفرق لكن لو انغمس هكذا واضح وهو بعد ان دخل في الماء انغمس نوى رفع حديث الجنابة نقول ننظر الشروق هذا ماء قليل استعمل في فرض طهارة لكن الشرط الثالث لم يتحقق - 00:24:38

لم ينفصل صح؟ اه اذا ما دام انه لم ينفصل هذا الماء ما زال طهورا. طيب نفترض هو الان هذا الشخص رفع حدث الجنابة ما زال تحت الماء ما زال تحت الماء. احدث نواة رفع - 00:24:58

نوى الوضوء يرتفع الوضوء او لا؟ يرتفع يعني هذا الماء ما زال طهورا او لا؟ ها؟ اه ما زال طهور لانه لم ينفصل. ما زال تحت الماء. واضح؟ هو ما زال تحت الماء احدث بال. مثلا او - 00:25:18

الريح مثلا واضح؟ ونوى الحدث الاصغر نوى الوضوء يرتفع؟ نعم يحصل له الوضوء. لماذا؟ لانه لم ينفصل بعد. فهما بارك الله فيكم. طيب مرة ثانية احدث. نوى حتى لو كان عشر مرات. ما دام انه لم - 00:25:38

ينفصل لا يثبت الاستعمال. متى يكون الماء مستعملاً؟ اذا انفصل. طيب الان انفصل؟ لا. اذا ما زال ما زال هذا الماء طهورا لماذا؟ لانه لم ينفصل. فهما بارك الله فيكم او لا؟ واضح المسألة سهلة بس تحتاج بعض التصور - 00:25:58

تمام ايوه نعيد قراءة المسألة حتى تثبت في الذهن. قال فرع لو ادخل المتوضئ يده شف انظر ماذا قال؟ يعني هو العبارة قال لو ادخل المتوضئ يده يده لم يقل يديه لانه يرى لانه يرى ان - 00:26:18

اليد كل واحدة مستقلة. واضح؟ ولذلك لم يقل لو ادخل المتوضئ يديه قال لو ادخل يده بصيغة مفردة. واضح؟ قال لو ادخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث اولى بقصد بعد نية الجنوبي او - 00:26:38

في وجه المحدثين او بعد الغسلة الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد اخذ الماء لغرض اخر صار الماء مستعملاً اسمه سارة محذوف حذفه للاختصار واضح يعني صار الماء مستعملاً هو قال - 00:26:58

صار مستعملاً ما الذي صار مستعملاً؟ يعني صار الماء مستعملاً. مستعملاً لماذا؟ قال مستعملاً. ما معنى مستعملاً؟ يعني طاهر غير مطهر القاهرة. بالنسبة لغير يده. اما ليده ما زال طهورا. واضح؟ قال بالنسبة لغير يده فله ان يغسل بما فيه - 00:27:18

باقي ساعدها. ثم قال بعد ذلك. الان نحن انتهينا الحمد لله. انتهينا من الشق الاول. الذي هو ماذا الماء الطهور هو ما لم يستعمل. انتهينا من هذا. وعرفنا ما استعمل في رفع الحدث وما استعمل في ازالة القمر. الان سنتكلم على - 00:27:38

شيء اخر وهو ولم يتغير ولم يتغير. انا ساكتب تشجيروا هنا وشرحه ثم نقرأ في الكتاب ونطبق عليه. ساكتب التشكيل لانه يلخص المسألة هذا ذهب او لا؟ ما زال هنا. نقول - 00:27:58

بسم الله الماء الماء اذا اذا تغير نحن الان سنتكلم على التغير. في الدرس الماضي كنا نتكلم عن الاستعمال. الان سنتكلم عن التغير. الماء اذا تغير هنالك احتمالان لتغير الماء. لماذا تغير؟ الاحتمال الاول ان الماء تغير بسبب - 00:28:28

به كيف يعني بسبب نفسه؟ يعني مثلا الماء بقي مدة طويلة في مكان. بقي اشهر في مكان فصار لونه مخضرا اذا تغير لونه ما سبب تغير اللون؟ بسبب من نفسه. ما حل فيه شيء ما وضع فيه شيء. وانما التغير حصل - 00:28:58



بسبب طول المقص هذا الاحتمال الاول. الاحتمال الثاني انه يتغير بسبب وضع شيء فيه. بسبب وضع شيء فيه. طيب حتى نفهم اذا تغير الماء بسبب طول المكث تغير بنفسه. ما حكمه؟ نقول اذا تغير الماء بسبب نفسه فانه ماء طهور - [00:29:18](#)

تغير الماء بسبب طول المكث فانه ماء طهور. طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث طيب اذا تغير الماء بسبب وضع شيء فيه. هذا فيه تفصيل. هذا فيه تفصيل نقول هذا الشيء الذي وضع في الماء هل هو مخالط او مجاور؟ يحتمل ان يكون هذا الشيء مخالطاً - [00:29:48](#)

ويحتمل ان يكون هذا الشيء مجاوراً. يقول قائل ما معنى المخالط؟ وما معنى المجاور؟ المخالط قال لك الذي لا يمكن فصله. ولا يتميز في رأي العين. هذا يسمى مخالط. لا يمكن فصله - [00:30:18](#)

ولا يتميز في رأي العين. مثال لو وضعت هذا عصير مع هذا. هذا مخالط او مجاور. هذا مخالط هذا خالد والمجاور ما يمكن فصله او ما يتميز في رأي العين. مثاله لو وضعت هذا هنا - [00:30:38](#)

هذا مخالط او مجاور. هذا مجاور. فهمنا؟ اذا نقول المخالط والمجاور. طيب اذا كان مجاوراً اذا الماء بسبب وضع شيء فيه وهذا شيء مجاور. فما حكم الماء؟ تغير الماء بسبب وضع شيء فيه - [00:30:58](#)

شيء مجاور فما حكم الماء؟ نقول حكم الماء طهور. يعني وضع شيء مجاور في الماء حتى لو غيره فان الماء يبقى طهوراً. طيب اذا كان هذا الشيء مخالطاً. فما الحكم؟ نقول اذا كان - [00:31:18](#)

هذا الشيء مخالطاً فهذا فيه تفصيل. واضح او لا؟ هذا فيه تفصيل. اما ان اه يستغني او نقول يشق صون عنه احسنت اما ان يشق حفظ انا ساستعمل كلمة حفظ هي بمعنى صوم صون حفظ لكن حفظ ربما اقرب. يعني اقرب الى اسماعكم. يشق حفظ الماء - [00:31:38](#)

عنه يشق صون الماء عنه او لا يشق صون مائي عنه. يعني هذا الشيء الذي اختلط بالماء هذا الشيء الذي اختلط بالماء يمكن هذا الشيء يكون مما يمكن ان الماء يحفظ عنه. اي يبعد عن الماء. مثل العصير - [00:32:18](#)

يمكن ان الماء يبتعد عن العصير. ما في ضرورة ولا في حاجة ان العصير يختلط بالماء. لكن في بعض الاشياء يصعب ان الماء يبتعد عنها. يعني اعطيك مثال اذا كان عندك بركة ويتناثر عليها اوراق الشجر - [00:32:48](#)

فبسبب تساقط اوراق الشجر عليها تغير لون البركة. لان اوراق الشجر تسقط تتفتت تغير لون الماء هذا يشق ان يسان الماء عنه او لا يشق. يشق صح؟ يشق ان يحفظ. اذا عندنا ما لا - [00:33:08](#)

يشق صوم الماء عنه وعندنا ما يشق صون الماء عنه. فالشيء الذي يشق حفظ الماء عنه اذا غير في الماء فان الماء يكون طهوراً. لانه من الصعب من المشقة ان تحفظ الماء عنه - [00:33:28](#)

فهذا الشيء اذا غير الماء الماء يبقى طهوراً. فهمنا او لا؟ واضح. طيب. الذي لا يشق حفظ الماء عنه مثل العصير مثل السكر مثل اختلاط اللبن بالماء. واضح ولا الذي لا يشق حفظ الماء عنه هذا فيه تفصيل. واضح؟ هذا فيه - [00:33:48](#)

بالتفصيل. نقول اذا غيره كثيراً بحالة واذا لم يسلبه الطهورية يعني لم يغيره كثيراً هذي حالة ثانية. طيب هذا اذا غيره كثيراً حالة اذا لم يغيره كثيراً اي لم يسلبه الطهورية هذه حالة ثانية - [00:34:18](#)

طيب اذا لم يغيروا كثيراً فما الحكم؟ هذا العصير هذا العصير الان انتبه معي هذا العصير وهذا ماء طهور لو انا صببت هذا العصير تأتي من البداية بوضع شيء فيه او لا؟ بوضع شيء فيه - [00:34:48](#)

مخالطة وغير مخالط مخالط. لا يشق حفظ الماء عنه؟ نعم لا يشق حفظ الماء عنهم. اذا وضعت قليلاً منه لا يسلبه الاسم ما زال يسمى ماء. تمام؟ فان هذا يبقى ماذا؟ طهوراً. لانه ما زال يسمى ماذا - [00:35:08](#)

ما زال يسمى ماء. اذا هذا يكون ماذا؟ طهوراً. طيب. اذا غيره كثيراً ما الحكم؟ اذا غيره كثيراً ما الحكم؟ ها؟ فيه تفصيل. اخر واحد. اخر واحد لا بأس اخر واحد فقط. اذا غيره كثيراً ننظر. قالوا اذا كان تراباً - [00:35:28](#)

او منحا مائياً. تمام؟ فانه طهور اذا كان تراباً او ملحاً مائياً فانه طهور. طيب واذا كان غيرهما اذا كان اللبن مثلاً اذا كان عصير مثلاً واذا

كان غيرهما فهو طاهر - 00:35:58

غير مطهر وصلنا الى النتيجة هذه النتيجة لكن بعد خمس خمس طوفات صح؟ واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة خمس طوفات طيب النتيجة هذه اقول لك بسؤال سريع متى نحكم على الماء الذي تغير بانه طاهر غير مطهر؟ تقول - 00:36:28  
اذا تغير لا بسبب نفسه لا بسبب نفسه بل بوضع شيء فيه. واحد وكان التغير بمخالط. اثنين وكان الشيء الذي لي غيره مما لا يشق حفظ الماء عنهم. ثلاثة وكان التغير تغيرا كثيرا - 00:36:54

اسم الماء المطلق اربعة. ولم يكن التغير بتراب ولا بملح. خمسة. فحينئذ فحينئذ يكون كونوا هذا الماء طاهرا غير مطهر. واضح كيف وصلت الى النتيجة؟ هكذا. الان سنقرأ مسائل هو ذكر هذا في الكتاب - 00:37:20

لكن لم يذكروا بهذا التسلسل. ذكر هذا ثم هذا ثم هذا ثم هنا. نحن سنقرأ في كل جملة نقرأ اقول لك عن ماذا تكلم قل لي هو يتكلم هنا. هو يتكلم هنا. هو يتكلم هنا. واضح؟ نقرأ في الكتاب. قال - 00:37:40  
قال وغير متغير تغيرا كثيرا. وغير متغير تغيرا كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه. اين يتكلم؟ اين؟ هنا مباشرة بدأ هنا. واضح؟ اذا ذكر هذا. قال وغير متغير تغيرا كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم - 00:38:00

بالماء عليه بان تغير احد صفاته من طعم او لون او ريح ولو تقديريا يرفع ايده يقول لي ما معنى قوله او تقديريا؟ بعد قليل ساشرح. فقط الان نثبت الرسمة هذي. تمام؟ ثم قال او كان التغير بما - 00:38:30

على عضو المتطهر في الاصح. وانما هذا ايضا ساشرحه بعد قليل. قال وانما يؤثر التغير ان كان بخليط اي مخالط للماء. اين يتكلم؟ هذا الشرط الثاني. اذا الشرط الاول ان يكون التغير كثيرا - 00:38:50

الشرط الثاني ان يكون التغير بمخالف. لتفهم ان التغير بمجاور لا يضر. لما قال لك التغير لا بد ان يكون كثيرا لتفهم ان التغير اذا كان قليلا لا يسلب الطهورية فانه لا يضر. اذا متى يكون التغير مؤثرا - 00:39:10

يكون التغير مؤثرا اذا كان بمخالط وكان التغير ماذا؟ وكان كثيرا. الان كم ذكر شروط؟ ذكر شرطين. صح ماذا قال؟ قال وانما يؤثر التغير اذا كان بخليط اي مخالط للماء وهو ما معنى المخالط - 00:39:30

قال وهو ما لا يتميز في رأي العين. هذا تعريف المخالط. ما لا يتميز في رأي العين او ما لا يمكن او ما لا لا يمكن فصلهم. قال رحمه الله طاهر اي هذا التغير حصل - 00:39:50

بشيء طاهر. طيب لو حصل هذا التغير بشيء نجس؟ هذا معروف بالاجماع. الماء اذا تغير بشيء نجس فانه ينجس بالاجماع سواء كان هذا الماء قليلا او كثيرا هذا ليس داخلا في محل بحثنا. هذا اين سنتكلم عنه؟ عندما نتكلم على - 00:40:10

قوله ولم ينجس. تمام؟ قال طاهر وقد غني الماء عنه. ما معنى قوله وقد غني الماء عنهم هم من اين؟ اي شرط هنا؟ قد غني الماء عنه ما معنى غني الماء عنه؟ يعني الماء استغنى عنه - 00:40:30

يعني لا حاجة ان يلتقي مع الماء. من اين هذا؟ ها هنا هذا اي الماء مستغن عنه واضح؟ قال هنا قد غني الماء عنه كزعفران. فالزعفران معروف الزعفران هذا يستعمل في الطعام ويستعمل ايضا في الصبغة. تمام؟ هذا - 00:40:50

الزعفران لا يشق ابعاد الماء عنه. تمام؟ قال وثمر شجر. انظر في فرق بين الورق والثمر. الورق اذا غيرت الماء اذا تساقطت الاوراق فغيرت الماء لا تضر. لان ان الماء يشق صونه عن الاوراق. لكن الثمر اذا سقطت في الماء فغيرته يصبح - 00:41:20

غير مطهر. لماذا؟ لان لان الثمار الاصل انها تحفظ بعيدا عن الماء. حتى لو كان في مزرعة الاصل ان صاحب الثمار يحفظ الثمار لا يجعلها تتساقط. واضح لا يجعلها تضيع. واضح؟ ولذلك نفرق بين الثمار والاوراق - 00:41:50

هنا عبارته دقيقة قال كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح انظر في فرق بين ورق تساقط وورق تعمد انسان ان يطرحه. واضح؟ اذا تعمدت اخذ او راق وطرحها في الماء فغيرت الماء فانه يصبح طاهرا غير مطهرا. لكن الاوراق لو تساقطت بنفسها فغيرت - 00:42:10

الماء فان هذا الماء يبقى طهورا لانه يشق حفظ الماء عنها. واضح؟ فرق بين اوراق تتساقط فتغيروا الماء واوراق يأخذها شخص

ويطرحها في الماء فتغير الماء. وهذا بارك الله فيكم يذكرنا بحديث اذا وقع الذنوب - 00:42:40

في اناء احدكم اذا وقع هو اما اذا اخذت الذباب الميت ووضعتة في الاناء فهذا نجس. اذا هو يعني عمل عملية انتحارية انغماس يسمى هذا. واضح؟ اذا وقع هو هذا نقول معفو عنه. لا - 00:43:00

لكن انت اخذت ذبابا ميتا ووضعتة في الاناء لا هذا ينقص. واضح؟ انظر ماذا قال وورق طرح ثم ثم تفتت لا تراب. اذا هنا لما قال لما قال هناك زعفران وثمر شجر نبت قرب الماء - 00:43:20  
طرح ثم تفتت هذا يشير كله الى ماذا؟ الى ما لا يشق حفظ الماء عنه. الى ما لا يشق صون الماء عنه ثم قال لا تراب ولا تراب وملح ماء يشير الى ماذا - 00:43:40

يشير الى ماذا؟ الى هذا اربعة اذا ذكر الشروط كلها صح؟ الى الان اربع شروط قال لا ترابا وملح ماء وان طرح فيه. يعني حتى لو اخذت ترابا وطرحته حتى لو اخذت ملح ماء. لما قال ملح ماء - 00:44:00  
ليخرج لك الميح الجبلي لان الملح اما ان يستخرج من البحر او ان يستخرج من الجبل. قال الفقهاء الملح الذي يستخرج من البحر حتى لو وضعته في الماء الطهور فغير طعمه فان الماء يبقى طهورا. بخلاف ملح الجبل واضح او لا؟ قال - 00:44:20  
هناك لا تراب ومن حماء وان طرح فيه. اذا يكون قد ذكر لك كل شيء. ذكر لك ان الماء ان الماء اذا تغير بطاهر يكون طاهرا غير مطهر متى؟ يقول لك اذا كان الشيء الذي وضع مخالف - 00:44:40  
لا يشق صون الماء عنه وغير الماء تغيرا كثيرا ولم يكن ملحا مائيا ولا ترابا. في هذه الحالة يكون هذا الماء طاهرا غير مطهرا. فهمنا او لا؟ واضح العبارة. طيب اذا فهمنا هذا - 00:45:00

قراءة العبارة مرة ثانية لنقف عليها كلمة كلمة هذا خاص بالشرب الان. بسم الله قال المصنف رحمه الله تعالى وغير متغير تغيرا كثيرا حيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير احد صفاته من طعم او لون او ريح - 00:45:20  
ولو تقديريا. الان سيشرح لك هذه الشروط شرطا شرطا. فبدأ بالشرط الاول الذي ذكره وهو التغير ان هذا التغير بارك الله فيك ينقسم الى قسمين. قد يكون هذا التغير تغير حسي. وقد يكون هذا التغير - 00:46:00  
تغير تقديري تغير حسي وتغير تقديري. ما الفرق بينهم؟ التغير الحسي من اسمه حسي. يدرك بالحس. ما معنى يدرك الحزب يعني يدرك بالبصر اذا كان لونا ويدرك بالطعام ويدرك بالشم. اذا - 00:46:20  
اذا كان رائحة اذا هذا تغير ماذا؟ تغير حسي. تغير معنوي او تغير تقديري هو الذي لا يدرك باللون ولا يدرك بالطعن ولا يدرك بالرائحة عندي الان نوعان من العصير هذا عصير وهذا عصير. هذا مخالط وهذا مخالط صح؟ هذا عصير ها؟ انتبهوا ليس ماء. انا كنت في البداية اظن - 00:46:40

لكن بعد ذلك تبين لي انه عصير. هذا عصير لكن لونه مختلف لونه احمر. وهذا عصير لكن مثل الماء لونا واظن حتى في الطعم مقارب. تمام؟ يعني يشابه الماء كثيرا. يوافق الماء يمكن نقول في - 00:47:05  
الصفات او في كل الصفات. لاحظ معي لو اخذت من هذا لو اخذت واحدا اثنين ثلاثة غير او لم يغير؟ لم لا تشاهدون. اما بالنسبة لي انظر انه غير. لكن سزايد. اربعة. ثلاثة. خمسة. غير او لا؟ اه الحمد لله - 00:47:25  
خمس اذا الان هذا صار لا يسمى ماء. سلبه سلبه اسم الماء المطلق سلبه الطهورية. هذا اصبح طاهر غير مطهر لكن مثل هذا بسم الله مثل هذا لو اخذتم واحد - 00:47:55

اثنين ثلاثة اربعة خمسة. هذا يوافقه في الصفات. في نفس الصفات اذا جاء انسان اليه ونظر يقول هذا ماء طهور. لهون هذا وهذا متشابهان في اللون متشابه في الطعن متشابهان في الرائحة. نفس الصفات يعني نفترض مثلا انه في كل الصفات موافق له. طيب كيف الآن هذا ماء طهور - 00:48:15

بشيء طاهر هذا مخالف او مجاور. مخالط لا يمكن فصله الان. طيب الان هذا نقدر. قال ذاك الفقهاء قدر لو كان هذا له لون مخالف. وطعم مخالف. ورائحة مخالفة فاذا كان سيغير فان هذا الماء طاهر غير مطهر. واذا كان لن يغير - 00:48:45



فان هذا الماء يبقى طهورا. فهمنا؟ هذا معنى قول الفقهاء تقديري يعني تقدر. فالان على سبيل المثال انا اخذت من هذا خمسة واخذت من هذا خمسة. لاحظت اني عندما وضعت خمسة هنا غير. اذا خمسة هنا - [00:49:15](#)

لا يغير. واضح؟ اذا هذا معنى التغيير التقديري. تقدر اولاً باللوم. فان لم يظهر التغير فان لم يظهر التغير فبالرائحة. لكن لاحظ معي. يقول لك ان المادة التي تقدر بها لابد ان تكون مادة - [00:49:35](#)

متوسطة يعني ما يكون فيها لون قوي. ولا فيها لون ضعيف. اللون وسط. قالوا لك مثل لون ماذا؟ قالوا مثل لون العصير والطعم يكون طعما وصفا مثل طعم الرمان. والرائحة رائحة متوسطة مثل رائحة - [00:49:55](#)

وهو اللبان الذكر. اذا تقدره بما هو له صفات متوسطة. ليست مثلاً لا تقدره بلون الحبر لونه قوي. لا تقدره بلون المسك. او برائحة المسك. المسك له رائحة قوية. لا. الان - [00:50:15](#)

هذه مادة طاهرة في المادة الطاهرة تقدر بصفات متوسطة. لكن لو كانت هذه المادة نجسة توافق الماء في الصفات تقدره بمادة لها صفات شديدة. لها لون الحبر لها رائحة المسك. هذا عندما تكون هذه المادة - [00:50:35](#)

هذا ليس الان لكن اذا كانت هذه المادة طاهرة تقدرها بمادة اخرى لها صفات ماذا؟ متوسطة. الطعم طعم الرمان الريح ريح العصير. اللون آآ عفا الطعم طعم الرمان. اللون لون العصير. تمام؟ الريح ريح اللبان - [00:50:55](#)

لللبان الذكر يسمى يسمى اللازم يسمى اللازم. واضح؟ اذا تقدره بما كان له صفات متوسطة ليست صفات شديدة هذا معنى قوله هنا ولو تقديرا طيب نفترض بارك الله فيكم انتبه معي نفترض الان هذا الماء ماء طهور - [00:51:15](#)

انتبه انتبه هذه نقطة مهمة هذا ماء طهور اختلط بمادة توافقه في الصفات قلنا نقدر هذا التقدير ما حكمه؟ واجب او مستحب. بمعنى اخر هذا ماء طهور اختلط بما عدة توافقه في الصفات. مباشرة انا جيت توضأت ما قدرت. مباشرة توضأت بهذا الماء. ما قدرت - [00:51:35](#)

ما حكم الوضوء؟ واضح؟ هذا التقدير واجب او لا؟ قال لك الفقهاء هذا التقدير مستحب هذا التقدير ماذا؟ مستحب لماذا؟ قالوا لاننا تيقنا طهارة الماء. نحن تيقنا ان هذا الماء طهور. وشكنا هل - [00:52:05](#)

الطهورية او لم تزل. والاصل ماذا؟ بقاء الطهورية. اذا هذا التقدير ما حكمه؟ قالوا مستحب مندوب وليس واجبا. فلو هجم شخص فتطهر بهذا الماء الذي اختلط بما يوافقه بالصفات فانه يرتفع حذثه. سواء كان حدثا اصغر او اكبر. لان هذا التقدير ما حكمه؟ قالوا لان هذا التقدير مندوب - [00:52:25](#)

فنحن تيقنا طهورية الماء. وشكنا هل زالت؟ او لم تزل؟ والاصل بقاء ما كان على ما كان على ما كان الاصل بقاء الطهورية. فهمنا او لا؟ هذا كله شرط لقوله هنا ولو تقديرا. اي ولو كان التغير - [00:52:55](#)

تقديريا. تمام. انظر ماذا قال. قال يجوز ان اشرب بسم الله قال وغير متغير تغيرا كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير احد صفاته من طعم او لون او ريح ولو تقديريا او كان التغير بما على عضو المتطهر في الاصح. هذه مسألة مهمة يقع فيها كثير من - [00:53:15](#)

الناس للأسف انتبه معي بارك الله فيك. احيانا الانسان عندما يغتسل يتغير الماء بما على بدنه يكون على بدنه صابون او يكون على بدنه اه مثلا حنة فالماء يتغير بهذه - [00:53:45](#)

بالصابون او بالحناء. يظن هذا الشخص اذا كان عليه حدث اكبر مثلاً او حتى عليه حدث اصغر وضوء والماء تغير بهذه المادة ان ذلك لا يضر. في الحقيقة اذا تغير الماء بتلك المادة بحيث اصبح لا يسمى - [00:54:05](#)

اما ماء اي سلبت طهورية فان الحدث لم يرتفع. ولذلك بعض النساء وقد سئلت عن هذا بعض النساء عندما ينقطع دم الحيض ويجب عليها الغسل تريد ان تغتسل قبل ان تغتسل تصنع الحناء - [00:54:25](#)

تعرفون الحنة؟ تصنع الحناء وتضع في شعرها. ثم بعد ذلك تدخل لتغتسل. تغسل الحناء وتنوي بذلك رفع حدث الحيض. في الحقيقة الماء عندما يصب على رأسها يختلط بالحناء الطهورية يصبح ماء طاهرا غير مطهر. هذا الغسل ليس مجزنا لان الماء الذي استعمل

حين - 00:54:45

إذا ماء غير طهور. تغير بما على بدني المتطهر. واضح؟ بعضنا مثلا إذا أراد أن يتوضأ مثلا فيه وسخ هنا يأخذ صابون أو شامبو أو شيء يدللك هكذا ثم بعد - 00:55:15

كذلك يأخذ الماء يغسل غسلة. هذه الغسلة هي للصابون ولرفع الحدث. هذا الماء الذي أخذت إذا تغير. نحن نتكلم إذا تغير بحيث سلب الطهورية لا يرفع الحدث. لأن الماء إذا سلبت طهورية أي تغير تغيرا كثيرا لا يرفع الحدث. فالذي يرفع الحدث كما قلت لكم في أول درس هو - 00:55:35

المطلقة أي الماء الطهور. فهمنا أو لا. انظر ماذا قال. أو كان التغير بما على عضو المتطهر في الراح ثم قال وإنما يؤثر التغير إذا كان بخليط ما معنى بخليط أي بمخالط ما معنى - 00:56:05

قال وهو ما لا يتميز في رأي العين. أو ما لا يمكن فصله عن الماء هذا الذي ذكرناه على السبورة. ثم قال طاهر طيب قوله طاهر تفهم منه أن الماء لو تغير بشيء - 00:56:25

النفس فما الحكم؟ قلت لكم إذا تغير الماء بشيء نجس بالاجماع. يكون نجسا. سواء كان كثيرا أو قليلا لأن التغير بالنجاسة ولو كان قليلا التغير يجعل الماء نجسا. تمام؟ ثم قال - 00:56:45

وقد غني الماء عنه ما معنى غني الماء عنه؟ أي أن الماء استغنى عن هذا الشيء بمعنى لا يشق صون الماء عنهم. قال كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء. نقول ثمر الشجر ثمر الشجر إذا سقط - 00:57:05

في الماء فغيره فإن الماء يسلب الطهورية. يصبح طاهرا غير مطهرا. هذا بالنسبة لثمر الشجر. طيب بالنسبة للورق نقول الورق أن تساقط بنفسه فغير الماء فلا يؤثر. حتى وأن تفتت - 00:57:25

يؤثر لكن إذا طرح في الماء يعني شخص طرحه فغير الماء فانه حينئذ يسلب الطهورية واضح أو لا؟ يعني ما معنى تغير الماء؟ يعني تفتت واختلط بالماء. تفتت واختلط بالماء. أما إذا وطح الورق يعني الورق شخص - 00:57:45

مثلا أخذ أوراق شجر وضعها في الماء وبقيت تسبح لم لم تفتت ولم تختلط بقيت تسبح على وجه ما وتغير الماء. هل هذا يؤثر أو لا يؤثر؟ واضح السؤال. أخذت أوراق شجر - 00:58:05

في بركة الماء. وبقيت الأوراق تسبح فوق بركة الماء. لم تفتت ولم تختلط اجزائها بالماء ومع ذلك تغير الماء. الماء هذا يصبح طاهرا غير مطهر أو يبقى طهورا؟ لماذا يبقى طهورا؟ لأن هذا تغير بماذا؟ بمجاور - 00:58:25

واضح؟ لو أخذت أوراق شجر انتبه معي. أخذت أوراق شجر. أخذت أوراق شجر وضعتها فوق الماء بقيت تسبح فوق الماء اسبوع اسبوعين ثلاث اسابيع تسبح فوق الماء. واضح؟ لم تفتت ولم تختلط اجزائها بالماء - 00:58:55

مع ذلك تغير الماء. نقول أن هذا الماء يبقى طهورا. لماذا؟ لأن هذه يمكن فصلها. يمكن فصلها تميزوا في رأي العين يعني يمكن أن تأتي مثلا بشبك تخريج الأوراق هذي كلها من الماء تفصلها. صح أو لا؟ إذا هذا تغير حصل بماذا؟ بمخالق أو - 00:59:15

بمجاور هذا لا يؤثر. لكن متى يؤثر؟ يؤثر إذا كانت هذه الأوراق سقطت في الماء وتفتت عفوا إذا إذا طرحت هذه الأوراق في الماء يعني شخص طرحها في الماء وتفتت واختلطت اجزائها بالماء - 00:59:35

وتغير الماء حينئذ يكون طاهرا يكون طاهرا غير مطهرا. ولذلك انظر إلى عبارته انظر ماذا قال. قال وورق طرح ثم تفتت. طيب لو واحد طرح الأوراق ولم يتفتت. وتغير الماء يبقى - 00:59:55

ماذا؟ طهور لكن لو طرح لو طرح لو طرحت الأوراق وتفتت وتغير الماء هذا يكون طاهرا غير مطهرا فهمناه ولا واضح؟ إيوة. قال وورق طرح ثم تفتت. حتى أن العلماء لما وضعوا الحواشي على الكتاب قالوا - 01:00:15

لما قال هنا وورق طرح ثم تفتت قال ثم هنا لا حاجة إليها. يعني حتى لو قام إنسان فتت الأوراق بعد أن فتتها هكذا وضعها في الماء. وتغير. أيضا يصبح طاهرا غير مطهرا. يعني قوله ثم هنا ليست للترتيب - 01:00:35

يعني لا يفهم شخص من قوله وورق طرح ثم تفتت أنه لو فتت أولا ثم طرح أن الحكم يختلف لا لا يختلف. واضح؟ الحكم لا يختلف.

قال هنا لا تراب. ومن حماء وان طرح فيه. يعني - [01:00:55](#)

حتى لو طرح ترابا في الماء الطهور او طرح ملح ماء في الماء الطهور فانه يبقى طهورا. حتى ولو تغير فانه يبقى طهورا وهذا فيه

اشارة الى ان التراب مخالط وفيه اشارة من المصنف في قوله لا تراب - [01:01:15](#)

انه يشمل التراب الطهور والتراب الطاهر. وان كان شيخه ابن حجر رحمه الله في التحفة يقول ان هذا خاص بالتراب طهور لا التراب

الطاهر وسنشرح هذه ان شاء الله تفصيلا في التيمم. ثم قال ولا يضر تغير لا - [01:01:35](#)

يمنع الاسم لقلته. اه انظر ماذا قال ولا يضر تغير لا يمنع الاسماء ما معنى لا يمنع الاسم؟ يعني لا يمنع اطلاق اسم المال ولا يضر تغير لا

يمنع الاسم لقلته. على اي شرط يتكلم؟ هنا - [01:01:55](#)

اين يتكلم؟ قال ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته. اين يتكلم ها؟ يقول لك ان التغير اذا لم يسلب الماء الاسم المطلق لا يضر ما معنى لا

يضر؟ يعني يبقى طهورا. واضح؟ قال ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلة - [01:02:19](#)

ولو احتمالا. كيف يعني ولو احتمالا؟ يعني شك انسان هذا تغير هذا تغير. وضعنا فيه مخالط تغير لكن انا اشك هل هذا التغير كثير؟

فاصبح طاهرا غير مطهر او هذا التغير قليل فما - [01:02:49](#)

ازال طهورا. واضح؟ هذا ماء اصابه مخالط. غيره. لكن انا لا ادري انا في شك هل هذا التغير كثير؟ فاذا كان كثيرا ما الحكم؟ اصبح

ماذا؟ طاهرا غير مطهر. واذا كان قليلا ما الحكم - [01:03:09](#)

بقي طهورا. طيب انا اشك بماذا نحكم؟ نحكم بانه احسنتم بانه طهور. لماذا نحكم بانه طهور لاننا تيقنا الطهورية وشكنا في زوالها.

والاصل بقاء ما كان على ما كان. صح؟ انظر - [01:03:29](#)

ماذا قال؟ قال لكم هنا ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا. بان شك اهلون كثير او قليل يعني بان شك هل هذا التغير كثير او

قليل؟ فيقول لك ان هذا لا يضر. ما معنى لا يضر؟ يعني يبقى - [01:03:49](#)

طهورا. اذا نقول بارك الله فيكم اذا غيره كثيرا نزيد كلمة. كلمة واحدة فقط. اذا غيره كثير بيقين بيقين لنخرج ماذا؟ اذا غيره كثيرا

بشك فاذا غيره كثيرا بشك فانه يبقى ماذا؟ فانه يبقى طهور. ولذلك المصنف مثلا لو كان قال لنا لانا - [01:04:09](#)

في البداية نتعلم لو كان قال لنا مثلا في هنا آآ وغير متغير تغيرا كثيرا في بداية الصفحة. يقينا اه يقينا نفهم مباشرة انه لو كان التغير

محل شك انه لا يؤثر. واضح؟ اراد ان يعبر عن ذلك بأسلوب - [01:04:39](#)

اخر فعبر بهذا الأسلوب. قال ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بان شك اهو كثير او قليل. ثم قال وخرج بقوله بخليط هو

قال لك قبل قليل. هنا قال لك ان كان بخليط اي مخالط - [01:04:59](#)

للماء قال وخرج بقوله بخليط المجاور. فلو تغير الماء بمجاور فما الحكم طهور قال لك وخرج بقوله بخليط المجاور وهو ما يتميز

للناظر مثل ماذا؟ قال كالعود عود تطيب. تمام؟ ودهن زيت دهن. ولو مطيبين. قال ومنه ومنه - [01:05:19](#)

الضمير حق يعود على ماذا؟ قال ومنه اي ومن المجاور. ومن المجاور اي ومن المجاور الذي لا يؤثر فيبقى الماء طهورا. قالوا ومنه اي

ومن المجاورين. الذي لا يؤثر على الماء. فيبقى الماء - [01:05:49](#)

او طهورا البخور وان كثر وظهر نحو ظهر نحو ربحه. يعني لو عندك ماء وقمت بتبخير الماء. نحن في عادتنا في اليمن انه نضع

ماء في اناء كبير هكذا عندما - [01:06:09](#)

عندنا الضيوف نضع ماء ثم نبخر الماء باللبان. تكون رائحة الماء جيدة. منعشة. واضح؟ الان هذا الماء تغيرت رائحته لك بماذا؟

ببخور. البخور هذا مجاور او مخالط. يقول لك البخور هذا مجاور - [01:06:30](#)

فاذا تغيرت رائحة الماء ببخور فان الماء يبقى طهورا. واضح؟ قال ومنه اي ومن المجاور البخور. وان كثر وظهر لونه وظهر نحوه

وظهر نحو ربحه. خلافا لجمع ان يقول ان من الفقهاء جماعة قالوا ان الماء اذا بخر فانه يكون طاهرا غير مطهرا. لكن - [01:06:50](#)

المعتمدة في المذهب انه يكون طهورا. واضح؟ قال رحمه الله تعالى اين ذهب قال رحمه الله تعالى بقي سطرين فقط او ثلاثة. قال

ومنه ايضا ماء اغلي فيه نحو بر وتمر حيث لم لم يعلم انفصال عين فيه. مخالطة بان لم يصل الى حد - [01:07:20](#)

بحيث يحدث له اسم اخر كمرقة. اعطيكم مثال اوضح من الذي ذكر وهو موجود عندكم. عندي اناء وضعت فيه الارز ناسي ثم اوقدت النار. هذا الاناء فيه ماء ووضعت فيه الارز - [01:07:50](#)

بقي الماء في اه بقي الارز مع الماء في هذا الاناء. في البداية بعد خمس دقائق الماء لا يحصل له اي تغير. صح؟ في البداية لا يتغير. ما دام انه لم يتغير هذا الماء يكون طهورا - [01:08:10](#)

فاذا تغير الماء بحيث انه لا يسمى ماء باطلاق فانه حينئذ يكون طاهرا غير مطهرا. يقول لك هنا ومنه اي ومن المجاور تمام؟ ايضا ماء اغلي فيه نحو بر بدل الارز ضع برا. قمح. وتمر - [01:08:30](#)

بشرط انه لا يعلم انفصال عين فيه مخالطة. يعني لم تنفصل عين لانه اذا انفصلت منه اجزاء اذا انفصلت اجزاء من التمر او انفصلت اجزاء من البر او انفصلت اجزاء من الرز وغيرت حينئذ سوف يسلب الاسم. لن يسمى - [01:08:57](#)

قال حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم اسم اخر كالمركة. اما اذا اصبح يسمى شيئا اخر يسمى مركة يسمى عصيرا يسمى كيت وكيت - [01:09:17](#)

اداء لا يطلق عليه اسم الماء. فقد سلب الطهورية. ولذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون لغزا. يقولون لنا يكون طاهرا مطهرا. ثم يصبح طاهرا غير مطهر. ثم يصبح نجسا ثم يصبح طاهرا غير مطهرا. كيف هذا؟ كم مراتب هذه؟ كم مراتب؟ اربعة يكون - [01:09:37](#)

طهورا ثم طاهر غير مطهر. ثم نجس ثم طاهر غير مطهر. كيف هذا قالوا ما وضعت فيه تمر. في البداية عندما تضع التمر في الماء الماء لا يتغير. يبقى ماء طهورا. صح؟ ثم تتركه لساعات طويلة او ليوم مثلا يبدأ اجزاء من التمر تنفض - [01:10:07](#)

وتتحلل وتغير الماء. صح؟ لا يسمى ماء باطلاق. فاصبح ماذا؟ اصبح قهرا غير مطهر. لماذا؟ لانه سلب اسم الماء المطلق. ثم بعد ثلاثة ايام اربعة ايام يصبح مسكرا صح؟ يصبح خمر. ايوا اصبح ماذا؟ نجسا. اصبح خمر ثم الخمر تتخلل - [01:10:37](#)

بنفسها وعندما تتخلل الخمر تصبح ماذا؟ خلا طاهرا صح؟ اذا كان ثم اصبح طاهرا غير مطهر ثم اصبح نجسان ثم اصبح طاهرا غير مطهرا. واضح او لا؟ قال لكم هنا ولو شك في شيء ولو شك في شيء اهو مخالط ام مجاور - [01:11:07](#)

اه الان ما حصل له تغير بشيء بمادة انت لا تعرف هل هذه المادة مخالطة؟ او مجاورة ايش الفرق؟ لو كانت مخالطة سيكون هذا الماء طاهر غير مطهر. لو كانت مجاورة سيبقى هذا الماء طهورا. انت تشك. هل هذه المادة - [01:11:37](#)

مجاورة او مخالطة. ما الحكم؟ انتقد تعلمت هذا. ما الحكم؟ الاصل بقاء الطهورية. انظر ماذا قال. ولو شك في شيء مخالط هو ام مجاور؟ قال له حكم المجاور. ما معنى له حكم مجاور؟ اي انه يبقى الماء طهورا. لان الماء لان المجاهر - [01:11:57](#)

لا يؤثر في الماء. واضح؟ على القاعدة التي ذكرناها في اكثر من مثال. ثم قال وبقولي ما معنى بقولي وخرج بقوله قال وبقولي غني عنه ما لا يستغني عنه كما في مقره وممره. يعني لو ان الماء تغير بما في - [01:12:17](#)

في مقره اذا كان في بركة غالبا في البركة تحت يكون في طين يكون في نورا لو تغير بما في مقره في المكان الذي يمر فيه ايه هذا لا يضر لماذا لا يضر؟ لان هذا يشق صون الماء عنه. يشق حفظ الماء عنه. قال وبقول غني عنه ما - [01:12:37](#)

ايستغني عنه كما ما في مقره وممره من نحو طين وطحلب. النبات الاخضر الذي يكون فوق الماء وكبريت هذا يشق صون الماء عنه. قال وكالتغير بطول المكث. هذا لا يضر. تمام - [01:12:57](#)

اوراق متناثرة بنفسها. انظر بنفسها لم تطرح. وباوراق متناثرة بنفسها. وان تفتت وبعدت الشجرة عن الماء هذا لا يضر. يعني في هذه السور الثلاث التغير بما في مقره وممره التغير بسبب - [01:13:17](#)

المكث التغير باوراق الشجر التي تساقطت بنفسها حتى وان تفتت لا يضر. واضح هذا درسنا لهذا اليوم نكون انتهينا بارك الله فيكم من قوله ولم يتغير. الحمد لله بقي قوله بقي قوله او بنجس هذا ان شاء الله في الاسبوع القادم. نقف هنا والله - [01:13:37](#)

اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته دون سيد او اه عدسنا فندق - [01:14:07](#)